

تسليم الطفل في خطر الى عائلة جديرة بالثقة كآلية للتمتع الفعلي بحقوقه

Delivering a child in danger to a trustworthy family as a mechanism for effectively enjoying their rights

أنور خنان

جامعة غرداية - الجزائر

khannene.anoir@univ-ghardaia.edu.dz

جمال رحمانى*

جامعة غرداية - الجزائر

rahmani.djamel@univ-ghardaia.edu.dz

تاريخ النشر: 2025/06/04

تاريخ القبول: 2025/05/24

تاريخ الارسال: 2024/11/18

ملخص:

تناولت هذه الدراسة آلية تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة المستحدثة من قبل المشرع الجزائري في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي يتم خلالها نقل طفل في خطر من أسرته الطبيعية إلى أسرة بديلة جديرة بالثقة متى إقتضت المصلحة الفضلى للطفل ذلك، ويجب أن تتوفر في مقدم الطلب بإسم العائلة الجديرة بالثقة مجموعة من الشروط تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 19-70 الصادر بتاريخ 19-02-2019 واجبة التوفر سواء في الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، كل هذا سعيا من المشرع الجزائري إلى تنفيذ إلتزاماته الدولية من جهة ومن جهة أخرى توفير أطر قانونية جديدة خاصة بحماية ورعاية الأطفال المعرضين للخطر، تكفل لهم التمتع الفعلي بحقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل.

كلمات مفتاحية: حقوق الطفل. الطفل في خطر. آليات الحماية. التسليم إلى عائلة جديرة بالثقة. التشريع

الجزائري.

Abstract:

This study examines the mechanism for transferring a child at risk to a trustworthy family, as established by Algerian legislator in Law 15-12 on child protection. This process involves moving a child at risk from their biological family to an alternative, trustworthy family whenever the child's best interests necessitate such action. The applicant, on behalf of the trustworthy family, must meet a set of conditions outlined in Executive Decree No. 19-70, issued on 19-02-2019. These conditions must be fulfilled by both the individual and the family deemed trustworthy to care for the child at risk. This initiative reflects the Algerian legislator's efforts to fulfill its international commitments and, at the same time, to provide new legal frameworks for the protection and care of children at risk, ensuring their effective enjoyment of the rights stipulated in the Convention on the Rights of the Child.

Keywords: Child rights, child at risk, protection mechanisms, placement with a trusted family, Algerian legislation.

مقدمة

الأسرة هي البيئة الطبيعية والملاذ الآمن لكل طفل، ففيها يجد الجو المناسب لنموه والتمتع بحقوقه، غير أنه في بعض الحالات تحيد الأسرة عن الدور المنوط بها، بتعريض أطفالها للخطر، أو المساس بأحد حقوقهم الأساسية كحقوقهم في الرعاية الصحية والتعليم، أو أن يكونوا ضحية بعض الجرائم سواء من ممثليهم الشرعيين أو من الغير.

وفي سبيل حماية حقوق الطفل ورعايته ظهرت العديد من الإتفاقيات الدولية فمنها ما يهدف الى حماية حقوق الإنسان بصفة عامة ومنها ما يهدف الى حماية حقوق الطفل بصفة خاصة.

وتعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصك الدولي الوحيد الذي حضي بمصادقة من غالبية الدول¹ بإستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بلغ عدد الدول الأطراف في الإتفاقية 196 بلدا بحلول أكتوبر 2015 مما إنعكس بالإيجاب على تشريعات الدول وذلك بسعيها الى مواءمة تشريعاتها مع مضمون هذه الإتفاقية.

حيث لم يحد المشرع الجزائري عن باقي التشريعات وقام بسن قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الذي تضمن مجموعة من الآليات التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل، من بينها آلية تسليم الطفل في حالة خطر إلى عائلة جديرة بالثقة.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تركيزها على آلية تسليم الطفل في حالة خطر إلى عائلة جديرة بالثقة، باعتبارها من الآليات المستحدثة التي تهدف إلى توفير رعاية بديلة للطفل المهدد في بيئته الأسرية الأصلية، بما يكفل له الاستقرار النفسي والاجتماعي ويحميه من أشكال الإهمال أو الخطر المحتمل، كما تمثل هذه الدراسة مساهمة علمية في إثراء النقاش حول بدائل الحماية، كما يرتجى أن تشكل مرجعا مفيدا للباحثين والمهتمين بمجال حقوق الطفل.

وتهدف هذه الدراسة على وجه التحديد إلى توضيح مفهوم "الطفل في خطر في ضوء المعايير القانونية، وبيان الإطار المفاهيمي والأساس القانوني لآلية تسليمه إلى أسرة جديرة بالثقة، سواء في المواثيق الدولية أو في التشريعات الوطنية ذات الصلة، كما تسعى إلى تحديد الشروط والمعايير التي يجب أن تتوفر في الأسرة المستقبلية، إلى جانب استعراض الالتزامات القانونية والاجتماعية التي تترتب على عملية التسليم.

إن سعي المشرع الجزائري إلى إستحداث آلية تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة ضمن قانون حماية الطفل رقم 15-12، باعتبارها شكلا من أشكال الرعاية البديلة ذات الطابع الإنساني والأسري يدفعنا إلى طرح إشكالية رئيسية: كيف تناول المشرع الجزائري آلية تسليم الطفل في خطر الى عائلة جديرة بالثقة ومدى مساهمتها في تمتيع الطفل فعليا بحقوقه؟

وفي سبيل الإجابة على التساؤل المشار اليه أعلاه فقد إعتدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، فمن خلاله تم جمع المعلومات والبيانات، كما تم الإعتداد على المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل مجمل نصوص القانونية التي تحدد كيفية اللجوء إلى آلية تسليم الطفل في حالة خطر إلى عائلة جديرة بالثقة.

أين ارتأينا تقسيم بتقسيم الدراسة الى مبحثين خصصنا المبحث الأول للإطار المفاهيمي للدراسة وذلك بتحديد مفهوم الطفل في خطر ومفهوم آلية تسليم الطفل في حالة خطر الى عائلة جديرة بالثقة أما في المبحث الثاني فتم تخصيصه لصور آلية تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة والالتزامات المترتبة عنها.

أولاً: الإطار المفاهيمي للدراسة:

سنحاول من خلال هذا المدخل تحديد المفاهيم الرئيسية للدراسة وذلك بالتطرق لمفهوم الطفل في خطر وهو ما سنتناوله في العنصر الأول ونتطرق الى مفهوم آلية تسليم الطفل في خطر الى عائلة جديرة بالثقة في العنصر الثاني.

1. مفهوم الطفل في خطر

يندرج تحت هذا العنوان تعريف الطفل في خطر، مع بيان الحالات التي من شأنها ادخال الطفل في دائرة الخطر وذلك بالإستناد إلى الأحكام الواردة في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

1.1. تعريف الطفل في خطر

قبل تحديد المقصود من الطفل في خطر لابد أن نعرض على تعريف الطفل حيث نجد أنه رغم كثرة الإتفاقيات والإعلانات الدولية المهمة بحقوق الطفل قبل صدور إتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 فإنها لم تتضمن تعريفا واضحا للطفل، إلى حين ظهور إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل للعلن، بعد أن وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 أين تناولت في مادتها الأولى تعريف الطفل بأنه كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة سنة من عمره، ما لم يكن قد بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون دولته²، كما تم تعريف الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في نص المادة الثانية منه بأنه كل إنسان دون الثامنة عشرة³، أما في ميثاق الطفل العربي فلا يوجد تعريف صريح للطفل لكن تمت الإشارة في ديباجته على أن جميع الجهود العربية تهدف الى تحقيق تنمية مستدامة لكل طفل عربي وتوفير رعاية وحماية شاملة له من يوم ميلاده إلى غاية بلوغه خمسة عشرة سنة من عمره⁴.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد إعتد تعريف إتفاقية حقوق الطفل وهو ما تضمنه قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مادته الثانية بأن الطفل كل شخص لم يتم الثامنة عشر سنة كاملة، وإعتبر المشرع الجزائري أن لمصطلح الحدث ومصطلح الطفل نفس معنى⁵.

أما بخصوص تعريف الطفل في خطر فهو حسب الفقه السائد كل طفل معرض للانحراف أو كان ضحية إعتداءات⁶، أما عن التعريف التشريعي فلقد تناوله المشرع الجزائري بالتعريف في نص المادة الثانية الفقرة الأولى

بأنه كل طفل تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر⁷، ولم يكتفي بتعريفه بل قام بتحديد بعض الحالات التي من شأنها إدخال الطفل في دائرة الخطر وهو ما سنتناوله ادناه.

2.1. الحالات التي من شأنها إدخال الطفل دائرة الخطر

المشرع لم يكتفي بتعريف الطفل في خطر بل أشار إلى بعض الحالات التي من شأنها أن تكون سببا في تعريض الطفل للخطر وهي كمايلي:

فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون دعم عائلي.

تعريض الطفل للإهمال أو التشرّد.

إعتبر المشرع الجزائري المساس بحق الطفل في التعليم الذي يعد من أهم الحقوق الأساسية من الحالات التي من شأنها إدخال الطفل في نطاق الخطر والانحراف.

تعد ظاهرة التسول واحدة من الظواهر الإجتماعية السلبية التي تعاني منها العديد من الدول، هذه الظاهرة لا تقتصر فقط على التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية، بل تمتد لتشمل جوانب أمنية خطيرة تؤثر على الأمن القومي⁸، لذلك إعتبر المشرع أن إستعمال الطفل في التسول، أو إجباره على التسول من الحالات التي تدخله دائرة الخطر.

عدم قدرة الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن السيطرة في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

الإهمال الواضح والمتواصل في التربية والرعاية.

سوء معاملة الطفل، وذلك بتعريضه للتعذيب والمساس بسلامته البدنية أو إحتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، أو من أي شخص آخر إذا إقتضت مصلحة الطفل حمايته.

الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال إستغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

الإستغلال الإقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يكون سببا في حرمانه من متابعة دراسته أو يسبب ضررا لصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الإضطراب وعدم الإستقرار.

كما إعتبر المشرع الجزائري الطفل اللاجئ من بين الحالات التي تدخل الطفل نطاق الخطر وعرفه بأنه الطفل الذي أرغم على إجتياز الحدود الدولية فارا من بلاده طالبا حق اللجوء أو أي نوع من أنواع الحماية الدولية لشخصه⁹.

2. مفهوم آلية تسليم الطفل في حالة خطر إلى عائلة جديرة بالثقة

سنتناول هذا العنوان من خلال ثلاثة نقاط أولها تعريف آلية تسليم الطفل في خطر الى عائلة جديرة بالثقة، وتحديد أساسها القانوني في النقطة الثانية، كما سنتطرق للشروط الواجب توفرها في العائلة الجديرة بالثقة في النقطة الثالثة.

1.2. تعريف آلية تسليم الطفل في حالة خطر إلى عائلة جديرة بالثقة

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لآلية تسليم الطفل إلى عائلة جديرة بالثقة، غير أنه باستقراء نصوص قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل يمكن تعريفها بأنها إجراء قضائي من صلاحيات قاضي الأحداث تقتضيه المصالح الفضلى للطفل، يتم خلاله نقل طفل في حالة خطر من وسطه الأسري الأصلي والمعتاد بعد أن كان سببا في تعريضه للخطر وتسليمه إلى عائلة تتوفر فيها بعض الشروط التي من شأنها توفير بيئة مناسبة لنمو الطفل وتمتعته بحقوقه الأساسية.

والملاحظ أن معيار اللجوء إلى هذه الآلية هو المصلحة الفضلى للطفل والتي تعني إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل إذا تضاربت مصالحه مع مصالح أخرى بإعتباره الحلقة الأضعف وهذا من شأنه أن ينعكس بالإيجاب على الطفل وتمتعته بحقوقه وبخاصة الأساسية منها كحقه في التربية، وحقه في الرعاية الصحية والتعليم¹⁰.

2.2. الأساس القانوني لآلية تسليم الطفل إلى العائلة الجديرة بالثقة

يأعتبر آلية تسليم الطفل في خطر لعائلة جديرة بالثقة متعلقة بحماية حقوق الطفل فأساسها القانوني مرتبط إما باتفاقيات حقوق الإنسان أو القوانين الداخلية للدولة، لذلك سنتطرق له من خلال أساسها في إتفاقية حقوق الطفل، أساسها في ميثاق الطفل العربي، وأساسها في التشريع الجزائري ضمن قانون حماية الطفل.

1.2.2 في إتفاقية حقوق الطفل

تعد إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 إتفاقية دولية شاملة وجامعة لحقوق الطفل والتي خرجت للعلن بعد جهود مضنية، فإنطلاقا من إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 الذي يعد أول مبادرة لحماية حقوق الطفل في

العالم¹¹، وصولاً لهذه الإتفاقية التي تضمنت في ديباجتها أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال¹².

وتم تأكيد ما جاء في ديباجة الإتفاقية في نص المادة التاسعة التي ألزمت الدول الأطراف في الإتفاقية بعدم فصل الطفل عن والديه، إلا إذا تقرر ذلك بواسطة السلطات القضائية المختصة ولضرورة حماية المصلحة الفضلى للطفل بسبب تعريضه للخطر والإهمال وسوء المعاملة، كما جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه بالرغم من فصل الطفل عن أسرته يجب المحافظة على علاقة إتصال منتظمة للطفل بوالديه إلا إذا كان من شأن ذلك المساس بمصالحه الفضلى¹³.

أما بخصوص توفير رعاية بديلة للطفل في خطر فتم النص عليها في نص المادة عشرون من الإتفاقية والتي تضمنت في فقرتها الأولى أن للطفل في خطر حماية ومساعدة خاصتين من طرف الدولة إذا كان محروماً بصفة مؤقتة أو دائمة من الوسط الأسرى الطبيعي أو إذا كان البقاء في هذا الوسط يسبب مساساً بالمصالح الفضلى للطفل¹⁴.

كما فرضت الفقرة الثانية من نفس المادة إلزاماً على الدول الأطراف بتوفير رعاية بديلة للأطفال في خطر وفقاً لقوانينها الداخلية، أما الفقرة الثالثة فقد تناولت نماذج عن الرعاية البديلة التي يمكن الأخذ بها كالحضانة أو نظام الكفالة أو التبني أو توفير مؤسسات متخصصة في رعاية الأطفال وأشارت كذلك إلى أنه في حالة الأخذ بهذه البدائل يجب مراعاة إستمرارية تربية الطفل والحفاظ على إنتمائه الديني والثقافي واللغوي¹⁵.

2.2.2 في ميثاق حقوق الطفل العربي

تم عقد أول مؤتمر للطفل العربي، بتاريخ 08 أفريل 1980 في تونس أين تم الإتفاق على إعداد مشروع الميثاق حقوق الطفل العربي وتم إقراره في 06 ديسمبر 1983 في الدورة الرابعة لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية العربي، المنعقد في تونس، ويتكون الميثاق من ديباجة وخمسة أجزاء ويعد ميثاق حقوق الطفل العربي أحد الجهود العربية في مجال حماية حقوق الطفل العربي رغم إفتقاره لآليات واضحة التي تلزم الدول الأطراف بتنفيذ مضمونه.

حيث تطرق ميثاق حقوق الطفل العربي في مادتيه الرابعة والخامسة إلى الدور الذي تلعبه الأسرة في سبيل رعاية الأطفال وتمتعهم بحقوقهم، وأنه لا يمكن القيام بإبعاد الأطفال عن أسرهم الأصلية إلا إذا كان بقاؤهم فيها يشكل خطراً على مستقبلهم، وإعتبر أن الجهود الموجهة لدعم الأسرة هي الأساس الحقيقي لحماية حقوق الأطفال، وحث الدول الأطراف على تقديم الدعم الإقتصادي والإجتماعي للأسرة في سبيل الوصول الى مجتمع عربي متماسك¹⁶.

أما المادة السادسة من الميثاق فقد إعتبرت أن الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى المفضلة لتنشئة الأطفال وتربيتهم ورعايتهم، والعائلة البديلة هي الخيار المقدم إذا تعذرت رعاية الطفل وتنشئته في كنف أسرته الطبيعية،

حيث إعتبر الميثاق الرعاية في أسرة بديلة أفضل أنواع الرعاية بعد رعاية الأسرة الطبيعية وهي أفضل حتى من الرعاية في مؤسسات حماية الطفولة¹⁷.

3.2.2. في التشريع الجزائري

رغم أن المشرع الجزائري تناول في قانون الأسرة نظام الكفالة الذي يعد أحد صور الرعاية البديلة التي تهدف إلى إيجاد أسر معيلة للأطفال مجهولي النسب بالدرجة الأولى والأطفال معلومي النسب بدرجة أقل¹⁸، إلا أنه قام بتكريس الرعاية البديلة للطفل في المادة الخامسة من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بعد تحديد مسؤولية الوالدين بأنه تقع على عاتقهما حماية الطفل وتوفير الظروف المعيشية اللازمة لنموه في حدود قدراتهما المالية¹⁹، تظهر آلية تسليم الطفل إلى عائلة جديرة بالثقة كصورة من صور الرعاية البديلة في نصي المادتين 35 و40 اللتان تعتبران الأساس القانوني لهذه الآلية في التشريع الجزائري حيث أجاز لقاضي الأحداث تسليم الطفل في حالة خطر إلى عائلة جديرة بالثقة متى إقتضت مصالحه الفضلى ذلك²⁰.

3.2. الشروط المطلوبة في العائلة الجديرة بالثقة لرعاية الطفل في خطر

لم يحدد المشرع الجزائري الشروط واجبة التوفر في العائلة الجديرة بالثقة في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بل فضل اللجوء إلى تفعيل هذه الآلية وتحديد شروطها عن طريق النصوص التنظيمية، حيث تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-70 الصادر في 19 فيفري 2019، أين تم إشتراط توفر مجموعة من الشروط في مقدم الطلب بإسم العائلة الجديرة بالثقة وهي كمايلي:

1.3.2. الجنسية الجزائرية

إشتراط المشرع الجزائري تمتع مقدم الطلب بإسم العائلة الجديرة بالثقة بالجنسية الجزائرية، غير أنه لم يبين لنا نوع الجنسية المطلوبة أصلية كانت أو مكتسبة، وتكمن الغاية من وراء تحديد الجنسية الجزائرية كشرط في مقدم الطلب بإسم العائلة الجديرة بالثقة هو الحفاظ على الإستقرار النفسي للطفل هذا من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على إنتمائه الديني واللغوي والثقافي²¹.

2.2.3. التمتع بالأخلاق والسيرة الحسنة

الأخلاق هي مجموعة من الصفات الحميدة التي يجب أن يتحلى بها كل فرد من أفراد المجتمع لما لها من تأثير فهي تجعل الإنسان محبوبا لدى الجميع، وإشتراط المشرع تمتع مقدم الطلب بالأخلاق والسيرة الحسنة دليل على حرصه الشديد على أخلاق الطفل وما سيزرعه فيه مستلم الطفل من أخلاق ونحن نعلم أن الطفل يكتسب الكثير من السلوكيات والأخلاق عن طريق تقليد الأشخاص الذين يتعلق بهم²²، ومع على قاضي الأحداث إلا إجراء تحقيق إجتماعي حول مقدم الطلب بإسم العائلة الجديرة بالثقة لمعرفة أخلاقه وسيرته في المجتمع.

3.2.3. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

المتعارف عليه أن الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية عبارة عن عقوبة تكميلية يتعرض لها الشخص الذي حكم عليه بعقوبة جنائية بموجب أمر يصدره القاضي لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من تاريخ إنقضاء العقوبة أو تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه، ولمعرفة ذلك ما على قاضى الأحداث سوى الاطلاع على صحيفة السوابق العدلية لمقدم الطلب²³.

4.2.3. التمتع بالقدرة الجسدية والعقلية

والمقصود بالقدرة الجسدية عدم وجود أي عجز بمقدم الطلب باسم العائلة الجديرة بالثقة، فإذا كان مصابا بأي عجز يمكن أن يكون حائلا بينه وبين قدرته على رعاية الطفل في خطر فهنا لا يمكن تسليم الطفل إلى العائلة الجديرة بالثقة، أما بالنسبة للقدرة العقلية فهي تمتعه بالأهلية الكاملة وخلوها من عوارض الاهلية²⁴.

5.2.3. القدرة المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل

وهنا يشترط في مقدم الطلب أن يكون قادرا على رعاية الطفل من الناحية المادية، وذلك بقدرته على تلبية جميع متطلبات الطفل المادية اللازمة لرعايته ومثال ذلك قدرته على تلبية مصاريف العلاج، مصاريف التعليم، مصاريف المأكل والملبس.

كما تم إشتراط ان تكون العائلة الجديرة بالثقة من ضمن القائمة الإسمية المعدة والممسوكة من طرف قاضي الأحداث على مستوى كل جهة قضائية، والذي يسعى إلى تحيينها دوريا، كما له أن يختار عائلة جديرة بالثقة من خارج القائمة الإسمية المذكورة أعلاه إذا إستدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك متى توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 19-70²⁵.

تجدر الإشارة إلى أن إيداع الطلبات للتسجيل في القائمة الإسمية للعائلات الجديرة بالثقة يكون مباشرة أمام قاضي الأحداث، أو بواسطة مختلف مؤسسات ومصالح الدولة المكلفة بالحماية الإجتماعية أو عن طريق الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وممثلي المجتمع المدني الناشطين في مجال حماية الطفولة²⁶.

ويرى الباحثان أنه كان على المشرع الجزائري أن يحيلنا إلى قانون الأسرة وبالضبط نص المادة 118 منه التي تحدد شروط كفالة الولد القاصر سواء كان مجهول النسب أو معلوم النسب²⁷، دون الحاجة الى نصوص قانونية جديدة مادامت الشروط الواجب توفرها فيمن يريد كفالة طفل قاصر تقريبا هي نفسها الشروط الواجب توفرها في مقدم الطلب بإسم العائلة الجديرة بالثقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إدخال آلية تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة حيز التطبيق بمجرد صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل سنة 2015 دون إنتظار صدور النصوص التنظيمية التي تحدد الشروط الواجب توفرها في العائلة الجديرة بالثقة، والتي تأخر إصدارها إلى غاية فيفري 2019.

ثانيا: صور آلية تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة والإلتزامات المترتبة عنها

بعد أن تناولنا في العنصر الأول مدخلا مفاهيميا للدراسة بالتطرق لمفهوم الطفل في خطر ومفهوم آلية التسليم إلى عائلة جديرة بالثقة سنتطرق في هذا المبحث لصور آلية تسليم طفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة في المطلب الأول والالتزامات المترتبة على تسليم الطفل إلى عائلة جديرة بالثقة في المطلب الثاني.

1. صور آلية تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة

تجدر الإشارة إن آلية تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة تتدرج ضمن آليات الحماية القضائية للطفل في خطر، وتم إسناد هذه الصلاحية إلى قضاة الأحداث، حيث يتم تعيين قاضي أحداث أو أكثر في المحاكم مقر المجالس القضائية بموجب قرار صادر عن وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات، بخلاف المحاكم الأخرى التي تقع خارج مقرات المجالس فقضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي²⁸. ويتحدد الاختصاص المحلي لقضاة الأحداث في حماية الطفل الذي يكون عرضة للخطر بمكان سكن أو إقامة الطفل، بمكان سكن ممثله الشرعي أو مكان إقامته، وفي حالة عدم معرفة مكان سكن الطفل أو إقامته، أو مكان سكن ممثله الشرعي أو إقامته ينعقد الاختصاص لقاضي الأحداث بمكان العثور على الطفل في حالة خطر²⁹.

بعد أن يُخطر قاضي الأحداث المختص بموجب عريضة بوجود طفل في حالة خطر، المرفوعة إليه من طرف الطفل بنفسه أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما أتاح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث إمكانية تلقي الإخطار شفاهة من طرف الطفل في خطر³⁰.

يقوم قاضي الأحداث مباشرة بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بخصوص العريضة المرفوعة إليه، ويسمع أقوالهما ويأخذ أرائهما حول وضعية الطفل ومستقبله، وللطفل الحق في الاستعانة بمحام³¹.

يباشر قاضي الأحداث إجراء تحقيق حول شخصية الطفل عن طريق البحث الاجتماعي ويخضعه للفحص الطبي والعقلي والنفسي، ومراقبة السلوك، كما لقاضي الأحداث الحرية في الأخذ بهذه التدابير أو الاستغناء عنها إذا توفرت له معطيات كافية حول وضعية الطفل، وله أن يقوم بتلقي جميع التقارير والمعلومات حول وضعية الطفل وأن يقوم بسماع أي شخص له فائدة من سماعه، وله الحق في الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح³².

فأثناء عملية التحقيق يجوز لقاضي الأحداث إتخاذ تدابير مؤقتة والمنصوص عليها في المادة الخامسة والثلاثون من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل من بينها تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة مؤقتا وهي الصورة الأولى، أما الصورة الثانية فهي تسليم الطفل إلى عائلة جديرة بالثقة نهائيا وتكون بعد الإنتهاء من التحقيق حول وضعية الطفل وتم النص عليها في المادة أربعون من نفس القانون.

1.1. التسليم المؤقت للطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة

هو من بين التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث اتخاذها قبل الإنتهاء من التحقيق حول وضعية الطفل بموجب أمر قضائي يهدف من خلاله إلى وضع الطفل في ظروف طبيعية وحراسته مؤقتا، وعلى قاضي الأحداث

إعلام الطفل أو ممثله الشرعي بتسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة في 48 ساعة من صدوره بأية وسيلة، على ألا تتجاوز مدة هذا الإجراء ستة أشهر³³.

2.1. التسليم النهائي للطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة

بعد الإنتهاء من التحقيق، وقيام قاضي الأحداث بإرسال ملف القضية لوكيل الجمهورية للإطلاع عليه، وإستدعائه للطفل وممثله الشرعي ومحاميه عند الإقتضاء بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام قبل ثمانية أيام من الفصل في القضية³⁴.

يقوم قاضي الأحداث بسماع كل أطراف الدعوى، وكل شخص له فائدة من سماعه، كما يجوز له إعفاء الطفل من الحضور أمامه أو الأمر بمغادرته مكتبه أثناء بعض المناقشات أو كلها إذا إقتضت المصلحة الفضلى للطفل ذلك³⁵.

يتخذ قاضي الأحداث إجراء تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة نهائيا بموجب أمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، يبلغ هذا الأمر بأية وسيلة إلى الطفل وممثله الشرعي في 48 ساعة من صدوره³⁶.

تجدر الإشارة أن التسليم النهائي يكون لمدة سنتين قابلة للتجديد على ألا يتجاوز سن الرشد الجزائي المحدد بـ 18 سنة، ورغم ذلك يمكن لقاضي الأحداث تمديد التسليم إلى عائلة جديرة بالثقة من تلقاء نفسه أو بطلب ممن سُم له الطفل، أو بطلب من الطفل بنفسه إذا إقتضت ضرورة الحماية ذلك إلى غاية بلوغ الطفل 21 سنة من عمره³⁷.

2. الإلتزامات المترتبة على تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة

إن تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة يترتب عليه بعض الإلتزامات سواء على قاضي الأحداث الذي أصدر الأمر بالتسليم، وإلتزامات على العائلة الجديرة بالثقة بإعتبارها الأسرة البديلة للطفل، وإلتزامات على المكلف بالنفقة في الأسرة الطبيعية وذلك من أجل التأكد من أداء هذه الآلية الدور المنوط بها خاصة المساهمة في التمتع الفعلي للطفل بحقوقه الأساسية هذا من جهة ومن جهة أخرى تعديل الإجراءات في حالة عدم قدرة العائلة الجديرة بالثقة توفير الرعاية والحماية اللازمة للطفل في خطر والتي سنتناولها كما يلي

1.2. الإلتزامات التي تقع على عاتق قاضي الأحداث

تضمنت المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 19-70، أنه يجب على قاضي الأحداث الحرص على تتبع ومراقبة وضعية الطفل المسلم إلى عائلة جديرة بالثقة بشتى الوسائل الممنوحة له سواء بنفسه، أو بالإعتماد على مصالح الوسط المفتوح بإعداد تقارير دورية حول وضعية الطفل بعد تكليفها من قبل قاضي الأحداث بذلك³⁸، والغرض من ذلك هو التأكد من نجاح العائلة الجديرة بالثقة مستلمة الطفل في الدور المنوط بها وهو ابعاد الطفل من حالة الخطر وسهرها على تمكينه من حقوقه كحقه في التعليم، الرعاية الصحية.

2.2. الإلتزامات التي تقع على عاتق العائلة الجديرة بالثقة

إن الغاية من تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة هو وضعه في بيئة تسهر على رعايته وتربيته وتمكينه من حقوقه الأساسية كحقه في التربية والرعاية الصحية، وحقه في التعليم، لذلك وجب على العائلة الجديرة بالثقة أن تعلم قاضي الأحداث مباشرة، أو عن طريق مصالح الوسط المفتوح عن أية تغيير يطرأ على حالتها الاجتماعية ومثال ذلك إنفصال الزوجين مستلمي الطفل، أو توقيف أحدهما عن العمل، وبمعناتها الجديد في حالة تغيير عنوان إقامتها، وبأية تغيير في سلوك الطفل فالطفل قد لا يتأقلم مع الوضع الجديد ويزداد عدوانية، كما يقع واجبا عليها إعلام قاضي الأحداث بإختلال أحد الشروط أو أكثر من الشروط الواجب توفرها في مقدم الطلب بإسم العائلة الجديرة بالثقة وهو ما جاء في نص المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 19-70³⁹.

3.2. الإلتزامات التي تقع على عاتق المكلف بالنفقة في الأسرة الأصلية

ألزم المشرع الجزائري في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الشخص الملزم بالنفقة في الأسرة الأصلية بالمساهمة في مصاريف ونفقات التكفل بالطفل المسلم إلى العائلة الجديرة بالثقة ما لم يقدم ما يثبت فقره أو إعسار حالته⁴⁰، أين تم تحديد شروط وسبل مساهمة المكلف بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر المسلم لعائلة جديرة بالثقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-69 الصادر بتاريخ 19 فيفري سنة 2019، وذلك بدفع مبلغ مالي شهريا يحدده قاضي الأحداث بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طعن بصبه في الحساب البريدي أو البنكي الخاص بالعائلة الجديرة بالثقة التي سلم إليها الطفل، أو عن طريق حوالة أو وفقا للكيفية التي تختارها⁴¹، وفي حالة تمديد إجراء التسليم تتواصل إستفادة الطفل من الإعانات المقررة في المادة 44 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل إلى غاية إنتهاء مدة التسليم⁴².

والملاحظ أن المشرع فرض على المكلف بالنفقة المشاركة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير لكنه أغفل التطرق لحقه في الزيارة والبقاء على تواصل مع ابنه وهو مخالف للإلتزامات الدولية التي تنص على إبقاء الطفل على علاقة تواصل مع والديه إلا إذا كان من شأن ذلك المساس بمصالحه الفضلى.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نخلص مما سبق أن المشرع الجزائري سن قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وفاءً بالإلتزامات الدولية بعد مصادقته على إتفاقية حقوق الطفل، والذي تضمن مجموعة من الآليات من بينها آلية تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة، والتي تعتبر آلية قانونية مهمة، في سبيل حماية ورعاية الأطفال المعرضين للخطر فمن خلالها يسعى المشرع إلى تمتعهم الفعلي بحقوقهم الأساسية، وذلك بنقلهم من بيئتهم الطبيعية التي عرضتهم للخطر، إلى أسرة جديرة بالثقة بإمكانها توفير بيئة مناسبة لهم وإبعادهم عن الخطر الذي قد يجبرهم إلى الانحراف والجنوح.

النتائج:

- 01- تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة إجراء قضائي من صلاحيات قاضي الأحداث.
- 02- يجب أن تتوفر في العائلة البديلة بعض الشروط التي تؤهلها لتكون جديرة بالثقة وقادرة على تحمل مسؤولياتها إتجاه الطفل المسلم لها.
- 03- ندرة اللجوء لآلية تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة من قبل القضاة لحداتها، وعدم تقديم إحصائيات رسمية بعدد المرات التي تم اللجوء إليها.

التوصيات:

- 01-نوصي بإشراك مختصين إجتماعيين ونفسانيين لمشاركة قاضي الأحداث في تقرير إجراء تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة، مع إخضاعه للمراقبة من قبل مختص نفسي طيلة مدة التسليم، وذلك للتأكد من نجاح الإجراء في الدور المنوط به وهو حماية ورعاية الطفل في خطر وتمكينه من حقوقه الأساسية.
- 02-تدارك إغفال حق الزيارة للوالدين الأصليين، وتمكينهما منها تنفيذاً للإلتزامات الدولية التي تنص على إبقاء الطفل على علاقة تواصل مع والديه إلا إذا كان من شأن ذلك المساس بمصالحه الفضلى.
- 03-نشر إحصائيات رسمية حول عدد المرات التي تم فيها اللجوء لهذه الآلية للتمكن من تقييم نتائجها.

الهوامش:

- ¹ وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، بيروت لبنان، 2010، ص 58.
- ² إتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992، ج ر عدد 91 المؤرخة في 1992/12/23، ص 2319.
- ³ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد سنة 1990، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جويلية سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 2003/07/09، ص 04.
- ⁴ ميثاق حقوق الطفل العربي الذي تم إقراره بتونس بتاريخ 06 ديسمبر 1983، ص 02.
- ⁵ قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة في 19 جويلية 2015، ص 05.
- ⁶ ثابت دنيا زاد، حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الثاني، جوان 2018، ص 83.
- ⁷ قانون رقم 15-12، مرجع سبق ذكره، ص 05.
- ⁸ حيدر حسن كرار، ظاهرة التسول وتأثيرها على الأمن القومي، مركز النهدين للدراسات الإستراتيجية العراق، قسم دراسات المخاطر والأزمات، <https://www.alnahrain.iq/post/1133>، تم التصفح بتاريخ 12-10-2024 على الساعة 18:00.
- ⁹ المرجع نفسه، ص 06.
- ¹⁰ فاطمة عيسوي، المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 16 العدد 01 2023، ص 687.

- ¹¹ غالبية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، بيروت لبنان، 2010، ص 12.
- ¹² إتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق ذكره، ص 2319.
- ¹³ المرجع نفسه، ص 2320.
- ¹⁴ المرجع نفسه، ص 2323.
- ¹⁵ المرجع نفسه، ص 2323.
- ¹⁶ "ميثاق حقوق الطفل العربي الذي تم إقراره بتونس بتاريخ 06 ديسمبر 1983، مرجع سبق ذكره، ص 03.
- ¹⁷ المرجع نفسه، ص 03.
- ¹⁸ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، ص 917.
- ¹⁹ قانون رقم 15-12، مرجع سبق ذكره، ص 06.
- ²⁰ المرجع نفسه، ص 10.
- ²¹ يعقوب بوحبيبة، عبد الحلیم بوشكيوة، "تدبير تسليم الطفل في خطر إلى أشخاص و عائلات جديرين بالثقة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 392.
- ²² محمد عبد المجيد، هبة مصطفى مطاوع، سماح أبو السعود رسلان، عمرو محمد إسماعيل محمد، "الأخلاق مفهوم ورؤية"، المجلة العربية للقياس والتقويم العدد الرابع يوليو 2021، ص 34.
- ²³ قانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 84، ص 12.
- ²⁴ يعقوب بوحبيبة، عبد الحلیم بوشكيوة، مرجع سبق ذكره، ص 393.
- ²⁵ المرسوم التنفيذي رقم 19-70 المؤرخ في 19 فيفري 2019 الذي يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج ر عدد 12 بتاريخ 24 فيفري 2019، ص 07.
- ²⁶ المرجع نفسه، ص 07.
- ²⁷ "القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، مرجع سبق ذكره، ص 917.
- ²⁸ جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر، 2019، ص 110.
- ²⁹ المرجع نفسه، ص 63.
- ³⁰ قانون رقم 15-12، مرجع سبق ذكره، ص 09.
- ³¹ المرجع نفسه، ص 09.
- ³² المرجع نفسه، ص 09.
- ³³ المرجع نفسه، ص 10.
- ³⁴ المرجع نفسه، ص 10.
- ³⁵ المرجع نفسه، ص 10.
- ³⁶ المرجع نفسه، ص 10.
- ³⁷ المرجع نفسه، ص 10.
- ³⁸ المرسوم التنفيذي رقم 19-70، مرجع سبق ذكره، ص 07.

³⁹ المرجع نفسه، ص 07.

⁴⁰ قانون رقم 12-15، مرجع سبق ذكره، ص 10.

⁴¹ المرسوم التنفيذي رقم 19-69 مؤرخ في 19 فيفري سنة 2019، يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، ج ر عدد 12، بتاريخ 24 فيفري 2019، ص 06.

⁴² قانون رقم 12-15، مرجع سبق ذكره، ص 10.